

تونس في 14 فيفري 1995

**من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة  
ورؤساء المنشآت العمومية**

الموضوع : حول تأجير أعوان المنشآت العمومية الملحقين لدى الوزارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية.

- المرجع : - المنشور عدد 15 المؤرخ في 18 جويلية 1979.
- المنشور عدد 83 المؤرخ في 6 نوفمبر 1993.

وبعد، لقد نصّ الفصل 55 من النظام الأساسي العام لأعوان المنشآت العمومية الصادر بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 على إمكانية إلحاق هؤلاء الأعوان لدى إدارة عمومية أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركات ذات رأس مال مشترك أو لدى منظمة قومية.

ونظرا للصعوبات التي تجدها كلّ من الإدارة والمنشآت العمومية فيما يخصّ تأجير هؤلاء الأعوان، يهدف هذا المتشور إلى ضبط تأجيرهم بوصفهم ملحقين بالمنشآت العمومية أو بالإدارة حسب الصيغتين التاليتين بناء على اختيار المعنيين بالأمر.

## 1/ الصيغة الأولى :

يتم تأجير العون الملحق على أساس عناصر تأجيره في منشأته الأصلية. وفي صورة تكليف هذا العون بخطة وظيفية في المنشأة الملحق لديها تُضاف إلى عناصر التأجير المشار إليها أعلاه الامتيازات المنجزة عن ممارسة هذه الخطة طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل بالمنشأة الملحق لديها وفي هذه الوضعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العون امتيازين يستجيبان لنفس الطبيعة غير أنه في صورة اختلاف مقدار المنحتين المعنيتين بالأمر فإنه يمكن أن يُصرف للعون مقدار المنحة الأكثر امتيازاً.

## 2/ الصيغة الثانية :

يقع تأجير الأعوان الملحقين لدى منشأة عمومية على أساس جدول تصنيف الخطط لهذه المنشأة وسلم الأجور المنطبق على أعوانها. ولهذا الغرض يتم ترتيبها في خطة من خطط هذه المنشأة تتناسب ومؤهلاتهم العلمية والمهنية وذلك فيما يخص التأجير فقط. وفي صورة تكليفهم بخطة وظيفية يتمتع المعنيون بالأمر علاوة على ذلك بالمنح والامتيازات المتعلقة بممارسة هذه الخطة طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل بالمنشأة الملحقين لديها.

أمّا عن الأعوان الملحقين لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية فيقع تأجيرهم على أساس ترتيبهم بالسلك والرتبة الموافقين لشهائدهم العلمية ومؤهلاتهم المهنية وذلك استتاسا بطريقة الترتيب المتبعة فيما يتعلق بالإدماج.

وفي هذه الصيغة، يُعامل العون المعني من حيث التأجير كما يُعامل أعوان المنشأة أو الإدارة الملحق لديها فلا يمكن إسناده أي مقدار مالي أو أي امتياز عيني يكون متأتيا من وضعيته الأصلية.

وتضبط مختلف عناصر تأجير العون المعني بالأمر حسب إختياره لإحدى الصيغتين المشار إليهما أعلاه حسب مقرر صادر عن رئيس المنشأة أو الإدارة الملحق لديها العون.

وعلا بمقتضيات هذا المنشور يمكن للأعوان المعنيين الذين هم حالياً في حالة إلحاق إختيار هاتين الصيغتين دون أن يكون لهذا المنشور مفعول رجعي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأجير أعوان المنشآت العمومية المكلفين بمهام بمختلف الدواوين الوزارية يبقى خاضعا للترايب الجاري بها العمل في الغرض.

والسلام

عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
الإمضاء : رضا فريرة